المملكة المغربية

البرلـــمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حـــــــول

مشروع قـانـون رقـم 03ـ01 يـقـضي بـتـغـيـر قـانـون رقـم 00ـ78 المـتـعـلـق بـالـمـيـثـاق الجـمـاعـي

****

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان الدائمة والجلسات العامة
مصلحة الـــلجان

الولاية التشريعية 1997 ــ 2006
السنة التشريعية السادسة
الدورة الاستثنائية

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس المستشارين

تقديم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمين،
السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أضع رهن إشارتكم تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 03 ــ 01 يقضي بتغيير القانون رقم 00 ــ 78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وهكذا فالامر يتعلق بتعديل قانون لم يدخل حيز التطبيق العملي بعد، وذلك ابتغاء افساح المجال أمام احدى أهم مقتضياته، والمتعلقة بنظام وحدة المدينة، لتشمل مجالات ترابية متعددة، تتيح معطياتها الجهوية المتباينة الدلالات الواجب توفرها لكل تقويم، واقعي وموضوعي، لمدى استجابة هذا النظام لمتطلبات تدبير محلي، ناجع وفعال، حيث سيشمل هذا النظام حواضر أخرى، وهي الرباط وسلا ومراكش وطنجة، اضافة الى الدار البيضاء وفاس، وذلك تبعا لاعتماد معيار جديد بخصوص العدد القانوني للسكان المحدد للجماعات الحضرية الممكن تقسيمها الى مقاطعات، حيث يقترح المشروع تخفيضه من 750.000 الى 500.000 نسمة.

أيـها الـسادة :

لقد أكد السيد وزير الداخلية في عرضه أمام اللجنة، على أن الاجراء المقترح بموجب هذا المشروع تكريس فعلي وعملي لسياسة القرب التي شكلت إحدى الركائز الاساسية لسياسة الحكومة في مجال تدبير الشأن العام المحلي، وفقا لتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله وأيده، إضافة الى أنه سيضمن فتح الباب أمام تلبية تطلعات الاحزاب السياسية ورغبتها المشروعة والاكيدة في القيام بدورها الدستوري على أكمل وجه، نظرا لأنه سيمكن من إحداث نوع من التوازن في تمثيلية السكان، ومن تفادي تقليص عدد المنتخبين، نتيجة لإقرار مبدأ وحدة المدن.

وستجدون عرض السيد وزير الداخلية مدرجا في هذا التقرير.

أيـها الـسادة :

لقد نوه السادة المستشارون بإقدام الحكومة على احالة هذا المشروع، ابتداء، على مجلس المستشارين، اعتبارا لطبيعة تكوينه، وتفعيلا لنظام المجلسين، في اطار من التكامل والفعالية.

ولقد اكدت جميع التدخلات على اهمية المقتضيات المستحدثة في القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، معتبرين إياه محطة اساسية في مسيرة مواكبة تغير المعطيات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي، مذكرين باشباهها، في الستينيات، والسبعينات، وأوائل التسعينات من القرن الماضي، على أن الجميع يعتبر نظام وحدة المدينة اجراء كفيلا بتجاوز مكامن الخلل في نمط التدبير المحلي الحالي.

وبهذه المناسبة، يمكن التذكير بالنقاش الغني والمفيد في هذا المجال، والذي راج خلال دراسة اللجنة لمشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، والذي تجدونه مضمنا في التقرير المتعلق به، والصادر في دورة أبريل 2002.

أيها السادة :

لقد وافقت اللجنة على هذا المشروع بالاجماع

مقرر اللجنة :

السيد محمد اجبيل

عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم؛

السادة المستشارون المحترمون.

لقد أقر المشرع بموجب إصلاح التنظيم الجماعي الأخير، نظام وحدة المدينة بدل نظام المجموعات الحضرية كاختيار استراتيجي، يستهدف تفعيل الإمكانيات، وضمان التناسق على مستوى التصورات والإختيارات، والتناغم على مستوى توزيع الأدوار والتدخلات في مختلف مجالات تدبير الشأن العام المحلي داخل التجمعات السكنية الكبرى.

إن وحدة الإمكانيات وتناسق أنماط التدبير، فضلا عن وحدة مركز القرار والتوجيه والتخطيط، تشكل ضرورة موضوعية لقيام نظام وحدة المدينة داخل مجال ترابي واحد ظلت تؤطره جماعات حضرية تختلف إمكانياتها وبرامجها وأنماط تدبيرها، وما يترتب عن ذلك من تمايز في توزيع الخدمات على مستوى نسيج حضري واحد.

إن التدبير الإقتصادي المحكم لمجال ترابي واحد، يقتضي استغلالا أمثل للإمكانيات كسبيل لتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة على هدي رؤية شمولية ومندمجة. وفي هذا السياق، يشكل نظام وحدة المدينة إطارا مناسبا لبلورة استراتيجية موحدة، ولإدماج كل الإمكانيات والفعاليات للتحكم واستغلال المجال كقاعدة للتنمية بجميع أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

ويستمد نظام وحدة المدينة مرجعيته من الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الإولى للسنة التشريعية الرابعة للبرلمان يوم 13 أكتوبر 2000، حيث دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى استبدال نظام المجموعة الحضرية بنظام وحدة المدينة لما يشكله من إطار يضمن وحدة الإمكانيات وتناسق البرامج التنموية وتفعيل دور مختلف الفعاليات في مجال تدبير الشأن العام بالتجمعات السكنية الكبرى.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف حدد الإصلاح الأخير للميثاق الجماعي إطارا قانونيا لنظام وحدة المدينة يسري على التجمعات السكنية الكبرى على أساس معيار السكان.

غير أن السقف المعتمد لعدد السكان لا يسمح بقيام هذا النظام إلا في مدينتين اثنتين هما الدارالبيضاء وفاس، نظرا لتوفر كل منهما على العدد القانوني للسكان المحدد لتقسيم الجماعات الحضرية إلى مقاطعات.

وعلى ذكر المقاطعات أود الإشارة إلى أنها ستتمتع بكل المقومات التي ستؤهلها لتفعيل العمل الجماعي، إذ ستتوفر على الأجهزة اللازمة للإضطلاع بمسؤولياتها بكل فعالية في مجال تدبير التجهيزات والمرافق العمومية المقربة، وتقديم الخدمات الأساسية لساكنتها فضلا عن تقديم مقترحات وأراء وتوجيه أسئلة كتابية حول كل القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها. وستتمتع من أجل ذلك بالإستقلال المالي والإداري اللازمين لتفعيل دورها كدعامة أساسية للجماعة.

وفي سبيل توسيع نطاق تطبيق نظام وحدة المدينة الذي يقوم على قاعدة الجماعات الحضرية التي تتألف من مجالس للمقاطعات، يشرفني أن أعرض اليوم على أنظار لجنتكم الموقرة مشروع قانون رقم **03-01** والذي يتشكل من مادة فريدة تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة **84** والفقرة الأولى من المادة **85** من القانون رقم **78.00** المتعلق بالميثاق الجماعي.

ويهدف هذا المشروع إلى تخفيض عدد السكان القانونيين الواجب توفره لتطبيق هذا النظام الجديد من **750.000** إلى **500.000** نسمة، مما سيمكن من توسيع مجال تطبيقه ليشمل أربعة مدن أخرى وهي الرباط وسلا ومراكش وطنجة علاوة على مدينتي الدارالبيضاء وفاس.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة المستشارون المحترمون.

إن هذا الإجراء المقترح بموجب مشروع القانون المعروض على مجلسكم الموقر سيمكن من خلال الرفع من عدد المقاطعات التي ستحدث في إطار وحدة المدينة من التكريس الفعلي والعملي لسياسة القرب التي شكلت إحدى الركائز الأساسية لسياسة الحكومة في مجال تدبير الشأن العام المحلي وفقا لتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله.

وفي هذا الإطار، فإن توسيع تطبيق هذه التجربة لتشمل مدنا أخرى سيمكن من إحداث نوع من التوازن في تمثيلية السكان وتفادي تقليص عدد المنتخبين نتيجة لإقرار مبدإ وحدة المدن وهو ما سيضمن فتح الباب أمام تلبية تطلعات الأحزاب السياسية ورغبتها المشروعة والأكيدة في القيام بدورها الدستوري على أكمل وجه.

السيد الرئيس المحترم؛

السادة المستشارون المحترمون.

تلكم كانت مقتضيات هذا المشروع الذي يتوخى بالنظر إلى أسسه وأبعاده الإرتقاء بمدننا الكبرى إلى مستوى رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا على هدي التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة محمد السادس أيده الله وأعز أمره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون
كما تقدمت به الحكومة

مشروع قانون رقم 01.03

يقضي بتغيير القانون رقم 78.00

المتعلق بالميثاق الجماعي

مادة فريدة

يغير وفق ما يلي عنوان الباب الثامن وأحكام الفقرة الأولى من المادة 84 والفقرة الأولى من المادة 85 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«الباب الثامن

«المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية

«التي يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة

«المادة 84 (الفقرة الأولى). ـ تخضع الجماعات الحضرية التي يفوق «عدد سكانها 500.000 نسمة للقواعد المطبقة على الجماعات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 85 (الفقرة الأولى). ـ يدبر شؤون الجماعات الحضرية التي «يفوق عدد سكانها 500.000 نسمة مجلس جماعي. وتحدث .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المناقشة

المـنـاقـشـــة

****

لقد وردت تساؤلات واقتراحات وملاحظات خلال دراسة هذا المشروع، وذلك كما يلي:

- المطالبة باحاطة تطبيق هذا الاجراء بضمانات الفعالية والنجاعة، تلافيا لما يعرفه الجميع من سلبيات ونقائص التطبيق العملي للمقتضايت القانونية، رغم حمولتها الايجابية، ومراميها السامية، مما يستلزم اعطاء مفهوم سياسة القرب مضمونا واقعيا ومحددا، في اطار محكم من الارادة والمسؤولية.
- الاشارة الى ما يعانيه هذا النظام في موطنه الاصلي، فرنسا، من صعوبات في التطبيق، يجب اخذها بعين الاعتبار.
- المطالبة بالاطلاع على تصور الحكومة لآفاق التقطيع الانتخابي المقبل، خصوصا المتعلق منه بالمقاطعات التي ستحدث في اطار مجلس المدينة، تمكينا للهيآت السياسية من تعبئة المواطنين للمشاركة في الانتخابات المقبلة، ولتفعيل قرار صاحب الجلالة بتخفيض سن التصويت.
- التذكير بعدم اشراك بعض المركزيات النقابية في اللجن الوظيفية الحكومية، المحدثة بهذا الصدد، مع متين علاقاتها بالشأن المحلي، مما يجعل من المشروع التساؤل مجددا عن دواعي هذا التعديل،

وعما إذا كان نتيجة توافق سياسي، أم ذا هدف اقتصادي، أم أن الامر مجرد تحكيم للارقام.

- استحسان الاقتصار على المعيار العددي الحالي، مادام الامر يتعلق بنظام جديد للتسيير، يتيح تطبيقه في مدينتي الدار البيضاء، وفاس، التأكد من مدى ملاءمته لمتطلبات هذا المجال.
- المطالبة بضرورة مراعاة المجال القروي في كل تصور يتعلق بهذا الصدد، خصوصا وأن موارد أغلب الجماعات القروية لايتأتى إلا من المخصص لها من الضريبة على القيمة المضافة.
- التساؤل عن انعكاس هذا الاجراء على ظروف عمل الموارد البشرية بالجماعات، خصوصا في المرحلة الانتقالية من نظام الى نظام.
- المطالبة بوثائق توضح مميزات وخصوصيات الحواضر المؤهلة للنظام الجديد.
- الالحاح على ضرورة توفير الظروف الملائمة لتطبيق هذا النظام، وذلك بتصفية جل الاشكالات المطروحة في اطار النظام الحالي، على مختلف الاصعدة، عقارا، ومحاسبتيا، وماليا، وغيرها.
- التساؤل عما إذا كان واقع حال الجماعات المحلية ببلادنا يتيح الاخذ بهذا النظام الجديد.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

****

أكد السيد الوزير، في بداية كلمته الجوابية، على ضرورة الاخذ بهذا النظام لتحقيق أكبر مستوى ممكن من توحيد الرؤى، داخل المدينة الواحدة، وذلك في افق ترسيخ وحدة ترابية مندمجة للمجال الواحد، تمكينا من الاستفادة القصوى من الامكانات المتاحة، وتيسيرا لسبل اعتماد تخطيط متكامل ومتضامن وفعال داخل المجال الترابي الواحد.

وأوضح أن هذا الاختيار ناتج عن حوار مسؤول، بين مختلف الاطراف، حكومة واحزابا، وأن هذا التعديل يرمي الى افساح المجال أمام تطبيق أوسع لهذا النظام، بغية التأكد، بكيفية أكثر احاطة، وأوسع شمولية، من مدى ملاءمته لظروف بلادنا، وللتحقق، بكيفية أوضح، من مدى استجابته لمتطلبات التطور والنماء، اضافة الى رغبة الحكومة في تجسيد عملي للجزء الأساسي من تصريحها أمام البرلمان، والمتعلق بسياسة القرب.

واضاف بأن من شأن هذا النظام وضع حد لجل المظاهر المنبئة عن خلل ما في تسيير الشأن المحلي، خصوصا على صعيد التقليل من الفوارق الملحوظة بين مراكز المدن وبين اطرافها، فضلا عن تعبئة مجهود الجميع للتصدي للقضايا الكبرى، على صعيد التجهيزات الاساسية.

وتحدث عن الآثار الحميدة المحتملة لهذا النظام على ظروف العاملين بالجماعات المعنية به، مادام التدبير الفعال للموارد، ذا أثر ايجابي على

تحسين المخطط الجماعي، مما يؤثر بدوره، ايجابا، على اداء الموارد البشرية.

وأشار الى ان تهيئ المرسوم المتعلق بهذا النظام في مرحلة متقدمة، وذلك في اطار من التشاور مع العمال والولاة من جهة، ومع الاحزاب السياسية من جهة اخرى.

وأضاف بأنه سيتم مراعاة الاحترام الواجب للمعطيات المتعلقة بتجانس المجال الترابي الواحد، ضمانا لتوفير ظروف تعبئة واستنهاض همم الجميع، مواطنين ومنتخبين وسلطات محلية.

وفي الاخير، أكد السيد الوزير على أن الحكومة ستحرص على توفير الضروري من شروط الظروف الملائمة لتطبيق فعال ومنتج لهذا النظام، استرشادا بما أبان عنه حاضر وتاريخ التسيير المحلي من مظاهر السلب، ومن مكامن الايجاب.